

حكم شراء منتجات البلاد التي تسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اه يقول السائل اه هل نأثم في حال شرائنا المنتجات الفرنسية في بلدنا؟ حيث انه من شؤون نبينا صلى الله عليه وسلم وما حكم المقاطعة في هذه الحالة لا يأثم الانسان بشراء المنتجات من الكفار هو جائز - [00:00:00](#)

سواء صار بينك وبينهم عداوات او بينك وبينهم حروب البيع والشراء ما لها علاقة بهذا. وهل تجب المقاطعة لا المقاطعات لا تجب لكن للانسان ان يقاطع من شاء احتسابا وله ان يدعو منشأ للمقاطعة احتسابا - [00:00:20](#)

لكن مو ملزم شرعا هذا متى تكون المقاطعة ملزمة شرعا اذا دعا لها السلطان المسلم ورأى انها مصلحة شرعية وقال لشعبه قاطعوا هذه الدولة الفلانية فتجب هنا المقاطعة لانها اصبحت مصلحة شرعية واذا امر بها السلطان اصبحت واجبة - [00:00:40](#)

السلطان المصلح هو الذي ينظر الى المصالح والمفاسد. اما المقاطعة الفردية والمقاطعة الشعبية ما نحن ما نأمر بها ولا انهي عنها هذه قضايا حاجات الناس. انا والله اكره هذه الدولة لانها اساءت للنبي لها مقاطعها. ما في مشكلة في المقاطعة واحتسب - [00:01:00](#)

الاجر اني ما اشتري منها. هذي الدولة او الشركة تدعم الشواذ ايضا اقاطعها ولا اشتري منها احتسابا حتى لا هذا ينفع للربا. ايضا ان اقاطعه ولا اتعامل معه. الكلام في البيع والشراء اما اني اضع له اموالي في البنوك الربوية هذا حرام لان هذا مالي انا مو - [00:01:20](#)

حملة تجارية والنبي صلى الله عليه وسلم لا يخفاكم باع واشترى اه اشترى عفوا من اليهود. وكان اليهود عندهم اسواق سوق بني قيم قاع سوق بني قريظة تعالوا يشترون منهم مع العلم بانهم يرابون. فالمقصود انه انت لا تعينه على الربا. لكن البيع والشراء هذا قضية اخرى. هذه قضية - [00:01:40](#)

اخرى لكن دائما الافضل الا تباع ولا تشتري لمن يتعامل بالمحرمات. اما اذا كنت تعينه فلا تجوز الاعانة اما مجرد البيع او الشراء في شيء لا يستعين به على الحرام هذا انت لك ان تفعل هذا ولك ان تفعل هذا ولك ان لا تبيعه - [00:02:00](#)

هو احسن اذا كان في نوع من الاعانة البعيدة يعني او نوع من من التأييد له او نوع من التشويق له او ما اشبه ذلك المقصود ان المقاطعة هذا شيء شخصي للانسان له ان يفعله وله ان يتركه وليس لنا ان نمنعه ولا ان - [00:02:20](#)

نلزمه بهذا انما يلزم بذلك السلطان المسلم اذا علم ان هناك مصلحة شرعية ودائما تصرفات السلطان المسلم الواجب ان تقوم بحسب المصلحة لا بحسب التشهي. هذي قاعدة معروفة عند الفقهاء ان تصرف السلطان منوط بالمصالح - [00:02:40](#)

وليس منوطا بالشهوة والرغبة الذاتية. انما هو يفعل ما هو مصلحة للامة ومصلحة للاسلام. ولذلك تجب طاعته في هذا تجب طاعته في هذا خلاصة ما يقال في مثل هذا والله اعلم. نعم - [00:03:00](#)